الأمم المتحدة S/PV.7226

مجلس الأمن

السنة التاسعة والستون

مؤقت

الجلسة **٧٢٢٦**

الاثنين، ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس	السيد غاسانا	(رواند)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	
	الأرجنتين	السيدة بيرسيفال
	الأردن	السيد الحمود
	أستراليا	السيد كوينلان
	تشاد	السيدة ألينغي
	جمهورية كوريا	السيدة بايك جي آه
	شيلي	السيد باروس ميليت
	الصين	السيد ليو جيابي
	فرنسا	السيد لاميك
	لكسمبرغ	السيدة لوكاس
	ليتوانيا	السيد مورموكايته
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السير مارك لايل غرانت
	نيجيريا	السيدة أوغوو
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة باور

جدول الأعمال

التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506. وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

إقرار جدول الأعمال

أُقر جدول الأعمال.

التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

بعد المشاورات التي جرت بين أعضاء مجلس الأمن، أذن لي بأن أدلي بالبيان التالي باسم المجلس:

”يشير مجلس الأمن إلى قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢١٢٩ (٢٠١٣) و ٢١٣٣ (٢٠١٤) و ٢١٦١ (٢٠١٤)، ويؤكد على التزام الدول الأعضاء بمنع تمويل الأعمال الإرهابية وقمعه، ويعرب عن بالغ القلق من التقارير التي تفيد بوصول جماعتين إرهابيتين مدرجتين في قائمة اللجنة المنشأة عملا بقراري مجلس الأمن ١٩٨٩/١٢٦٧، هما ”الدولة الإسلامية في العراق والشام“ و ”جبهة النصرة“، إلى حقول النفط وخطوط الأنابيب في سوريا والعراق، ويشدد في هذا الصدد على أن أي اتجار بالنفط مع هذين الكيانين يتنافى مع قرارات المجلس، وأن على جميع الدول أن تكفل عدم اتجار رعاياها وأي أشخاص موجودين داخل أراضيها بالنفط مع هذين الكيانين.

”ويعيد مجلس الأمن تأكيد التزامه القوي بسيادة سوريا والعراق واستقلالهما وسلامتهما الإقليمية، ويدين بشدة، في هذا الصدد، أي مشاركة في تجارة مباشرة أو غير مباشرة بنفط مصدره سوريا والعراق تكون جماعات إرهابية ضالعة فيها. ويشدد مجلس الأمن أيضا على أن هذه المشاركة تشكل دعما ماليا للإرهابيين، وقد تؤدي إلى فرض مزيد من الجزاءات إذا أدرجت لجنة الجزاءات المنشأة عملا بقراري مجلس الأمن ١٩٨٩/١٢٦٧ هاتين الجماعتين في القائمة بوصفهما مرتبطتين بتنظيم القاعدة.

”ويلاحظ مجلس الأمن بقلق أن سيطرة منظمات إرهابية على أي حقول للنفط وما يتصل بها من هياكل أساسية قد تدر دخلا ماديا للإرهابيين يدعم جهودهم الرامية إلى تجنيد آخرين في صفوفهم، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ويعزز قدرتهم العملياتية على تنظيم الهجمات الإرهابية وشنها.

”ويذكِّر مجلس الأمن جميع الدول بأنها ملزمة بكفالة عدم مشاركة رعاياها وأي أشخاص موجودين في أراضيها في أي معاملات تجارية أو مالية مع ”الدولة الإسلامية في العراق والشام“ و ”جبهة النصرة“ أو لفائدتهما، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وعلى الأخص فيما يتعلق بالنفط في سوريا والعراق.

”ويؤكد مجلس الأمن أيضا أهمية وفاء جميع الدول الأعضاء بالتزامها بكفالة عدم قيام رعاياها والأشخاص الموجودين داخل أراضيها بتقديم تبرعات للكيانات والأفراد الذين حددتهم اللجنة المنشأة عملا بقراري مجلس الأمن ١٩٨٩/١٢٦٧.

”ويهيب مجلس الأمن بجميع الدول الأعضاء، إذا توافرت لديها أي معلومات عن أنشطة من هذا القبيل، أن توافي بها لجنة الجزاءات المنشأة عملا بقراري مجلس الأمن ١٩٨٩/١٢٦٧ وأن تتعاون على نحو وثيق مع مجلس الأمن في هذا الصدد.“

سيصدر هذا البيان بوصفه وثيقة لمجلس الأمن تحت الرمز S/PRST/2014/14.

بهذا يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/١٠.